

زكاة خلصاء الماشية

الدرس
19

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أحكام زكاة الخلطة.
- 2- أن أميز بين ما يؤخذ في زكاة الماشية وما لا يؤخذ.
- 3- أن ألتزم هدي النبي ﷺ في خلطة الماشية وأثرها على زكاتها.

نمهيّد

قد يميل أرباب النعم إلى خلط مواشيهم والاشتراك في الراعي والمراح والمبيت والفحل والماء، أو في بعضها قليلاً للمؤونة، وجمعاً للجهود، فإذا توفرت في هذا الجمع شروط الخلطة نتجت عنه أحكام خاصة. قال مالك: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [الموطأ، رقم: 720].

فما هي أحكام الخلطة؟ وما معنى عدم التضيق على الناس في زكاتهم؟

الآحاديث

— قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: «الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

«وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً». وَقَالَ يَحْيَى: «قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 713].

— مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا، ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكِبُوا عَنِ الطَّعَامِ» [الموطأ رقم: 718].

— مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنِ ابْنِ لَعْبَدٍ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا نَأْخُذُهَا، وَلَا نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرُّبَى، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَلَا نَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. السَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجِجُ. وَالرُّبَى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تَرْبِي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ، وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ» [الموطأ رقم: 715].

ترجمة الراوية

— عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: سبقت ترجمتها.

الشرح:

حَزَرَاتٍ

حَافِلٌ

: خيار الأموال.

: يقال: حَفَلَتِ الشاةُ تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في

ضرعها.

: الشريكان.

الخليطان

: اعدلوا عن ذوات الدَّرِّ فإن نفوسهم لا تطيب بها.

نَكَبُوا عَنِ الطَّعَامِ

عَدَلَ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ: وسط بين السخال والخيار.

استخلاص المضامين:

1 - أحدد مفهوم الخلطة وحكم زكاة الخلطاء.

2 - متى يكون الرجلان خليطين ومتى يكونان شريكين؟

3 - ماذا يُخْرَجُ في صدقة الماشية؟

التحليل

أولاً: زكاة خلطاء الماشية

1 - الخلطاء وشروط الخلطة

الخلطاء هم الجماعة تكون لكل واحد منهم ماشية تجب فيها الزكاة فيجمعونها، ويتخذون راعياً واحداً، ويكون لهم مراح وفحل واحد، ويزكون كمالك واحد بشرط نية الخلط، وأن يَعْرِفَ كُلُّ مِنْهُمْ ماله من مال صاحبه، قال مَالِكٌ: «إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِداً،

وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمَرَاخُ وَاحِدًا، وَالْدَّلُو وَاحِدًا، فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ» [الموطأ، رقم: 712]، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدُهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ فَهُوَ شَرِيكَ وَلَيْسَ بِخَلِيطٍ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكَ» [الموطأ، رقم: 712].

وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْخُلَطَاءِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ» [الموطأ، رقم: 712]؛ وَلَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» [الموطأ، رقم: 713]، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِلْخَلِيطَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصَابٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَطَ.

2 - زكاة الخُلَطَاءِ

يُزَكِّي الْخُلَطَاءُ عَلَى مَا اقْتَضَتْهُ الْخُلُطَةُ مِنْ تَخْفِيفٍ وَتَثْقِيلٍ وَمَسَاوَاةٍ بَعْدَ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ، فَإِنْ كَانَ خَلِيطَانِ لِأَحَدِهِمَا أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ وَلَوْ بَوَاحِدَةٍ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ لَمَلَكَهُ النَّصَابُ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنَ النَّصَابِ، قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً، وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةً» [الموطأ، رقم: 712]، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جَمْعًا فِي الزَّكَاةِ وَوَجِبَتْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا بِقَدْرِ مَالِيهِمَا، قَالَ مَالِكٌ: «فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ، يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصَّتَيْهَا، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحِصَّتَيْهَا» [الموطأ، رقم: 712].

والخطاء في الإبل والبقر مثل الخطاء في الغنم. قَالَ مَالِكٌ: «الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعاً إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ».

3 - الجمع والتفريق خشية الزكاة

يستعظم بعض الناس الزكاة فيسعون إلى الإنقاص من المخرج منها بالجمع أو التفريق، وقد نهى الشرع عن ذلك، قال عمر رضي الله عنه في كتاب الصدقة: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» [الموطأ، رقم: 714]. قال مالك: «وَتَفْسِيرُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ أَنَّهُ يَكُونُ النَّفَرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِنَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ» [الموطأ، رقم: 714]. ثم قال: «وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ» [الموطأ، رقم: 714].

ثانياً: ما يخرج في زكاة الماشية

1 - لزوم الوسط

بعث عمر رضي الله عنه سفيان بن عبد الله الثقفي جابياً للزكاة فكان يعدّ على الناس السخل، فقالوا: «أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً فِي الزَّكَاةِ؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا نَأْخُذُهَا، وَلَا نَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرَّبْيَى، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ».

فبين عمر بهذا أن ما يترك لهم من جيدها ولا يؤخذ منه في جنب الرديء الذي لا يؤخذ، فكما يعدّ الجيد ولا يأخذ منه كذلك يعدّ الرديء ولا يأخذ منه، وإنما يأخذ من وسط ذلك. وأصل هذا كله قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» [سنن أبي داود].

2 - النهي عن التضييق على الناس في زكاة الماشية

مشهور المذهب أن الزكاة لا تؤخذ من الكرائم وإن كانت كلها خياراً، ولربها أن يأتيه بالوسط، فقد أسند مالك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَغْنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا، ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكِبُوا عَنِ الطَّعَامِ».

التقويم

- 1- كيف يخرج الخلطاء الزكاة؟
- 2- أبين المراد بجمع المتفرق وتفريق المجتمع في الزكاة.
- 3- لماذا تحسب السخال في الزكاة ولا يخرج منها؟

الاستثمار

مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ، فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا» [الموطأ، رقم: 719].

— أستخرج من النص ما يدل على مشروعية التخفيف على الناس في أخذ الزكاة.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأعد ما يأتي:

- 1 - أشرح: البعل - النضح - الخرص.
- 2 - أعدد من تدفع لهم الزكاة ومن لا تدفع لهم.
- 3 - كيف تزكى الثمار؟ وكم يخرج منها؟